

إعلان

عن صرف دعم للبرامج التكنولوجية لشركات السمسرة في الأوراق المالية

استكمالاً لدور صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية في مساندة سوق الأوراق المالية لمواكبة سياسات التطوير والتنمية وحماية المتعاملين والوقاية السابقة لهم وفقاً لما تضمنه قرار إعادة تنظيم الصندوق الصادر بموجب قرار السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٣٩) لسنة ٢٠١٩، ونظامه الأساسي الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١.

فقد قرر مجلس إدارة الصندوق بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٤ الموافقة على تقديم دعم لشركات السمسرة في الأوراق المالية الأعضاء بالصندوق في المجالات التي تهدف إلى حماية وتوعية المتعاملين في سوق الأوراق المالية وتحقيق الوقاية السابقة، والمصدق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦.

يعلن الصندوق عن تقديم دعم لشركات السمسرة في الأوراق المالية، وذلك بتحمل جزء من تكلفة البرامج وغيرها المتعلقة بالحماية من مخاطر تكنولوجيا المعلومات واختراق قواعد البيانات لأعضاء الصندوق، بنسبة (٩٥٪) وبحد أقصى مبلغ (١٢٠,٠٠٠ جم) (مائة وعشرون ألف جنيه مصري) لكل شركة، وذلك على قيمة بند أو أكثر من البنود التالية والثابتة بالفواتير الصادرة خلال عام (٢٠٢٤) وحتى تاريخ اعتماد خطة دعم جديدة أو نفاذ المبلغ المخصص لتمويل هذه البنود أيهما أقرب:

البند الأول: تكلفة احتواء NGFW على الخصائص التالية:

تكلفة الدعم الفني + Url filtering + Threat prevention + Intrusion prevention System (IPS)

البند الثاني: تكلفة برامج الحماية من الفيروسات (Antivirus) الخاصة بحواسيب الشبكة الداخلية والخوادم، وكذا تكلفة الدعم الفني له.

البند الثالث: تكلفة مركز الطوارئ :-

في حال مركز الطوارئ ملك الشركة يقدم الدعم على البنود التالية :-

- خطوط الربط مع البورصة بحد أقصى ٢ خط وحد أدنى للسرعة ١ ميغا.
- خطوط الربط مع المقاصة بحد أقصى ٢ خط وحد أدنى للسرعة ١ ميغا.
- خطوط الربط بين المركز الرئيسي للشركة ومركز الطوارئ.

أو في حال الاستضافة :-

- أن تكون الشركة المستضيفة مطابقة للمواصفات التي نصت عليها الهيئة العامة للرقابة المالية بالقرار رقم (٣١٦) لسنة ٢٠١٤ وحصولها على الموافقة من الهيئة باستضافة شركة السمسرة.
- خطوط الربط بين المركز الرئيسي للشركة ومركز الطوارئ، على أن تقدم الشركة المستندات الدالة على ذلك.

الشروط العامة

أ. ألا تكون شركة السمسرة في الأوراق المالية قد صدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة بإلغاء الترخيص الممنوح لها أو الشركات التي تم تصفيتها أو الشركات التي صدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الهيئة بالتوقف عن النشاط لأي سبب، أو

الشركات التي تقدمت للهيئة العامة للرقابة المالية بطلب للوقف اختيارياً بموجب قرار الجمعية العمومية غير للعادية وجاري استصدار قرار من مجلس إدارة الهيئة بالموافقة على الوقف اختيارياً وفقاً للقرار المنظم في هذا الشأن.
ب. ألا يكون العضو قد صدر ضده قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية أو البورصة المصرية تتعلق بالإيقاف أو المنع من مزاولة النشاط أو حظر الاستفادة، خلال عام (٢٠٢٤) وحتى تاريخ تقديم طلب الدعم، ما لم يقدم شهادة من الهيئة أو البورصة تفيد بإزالة المخالفة.

ج. ألا يكون العضو من الشركات التي تم الصرف لعملائه تعويضات من الصندوق خلال عام (٢٠٢٤) وحتى تاريخ تقديم طلب الدعم أو مقام ضده أي دعاوي قضائية خاصة بتعويض عملائه يكون الصندوق طرفاً فيها.

وعلي من يرغب من شركات السمسرة في الأوراق المالية التي تنطبق عليه الشروط العامة التقدم بخطاب للصندوق - علي أوراق الشركة وموقع من العضو المنتدب التنفيذي ومخوم بخاتم الشركة - وذلك بدءاً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/٧/١، موضحاً به البند و/ أو البنود المطلوب الصرف عنها، على أن يرفق به المستندات التالية:

- أصل الفواتير الإلكترونية الدالة على طلب الصرف الذي تم على بنود الصرف الموضحة خلال عامي (٢٠٢٤) و(٢٠٢٥) للاطلاع عليها بالإضافة إلي تقديم صورة طبق الأصل منها مختومة بخاتم الشركة.
- شهادة صادرة من صندوق ضمان التسويات تفيد تصنيف الشركة طالبة الدعم من ضمن الفئة (أ) لدي الصندوق.
- ما يفيد من الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة المصرية بعدم صدور جزاءات أو تدابير ضد الشركة خلال عام (٢٠٢٤) وحتى تاريخ تقديم طلب الدعم، وفي حالة صدور جزاءات ضد الشركة ينبغي ألا تكون الجزاءات أو التدابير تتعلق بالمنع من مزاولة النشاط أو حظر الاستفادة، ما لم يقدم الشركة شهادة من الهيئة أو البورصة تفيد بإزالة المخالفة.
- شهادة صادرة من المستشار القانوني للشركة تفيد عدم وجود دعاوي قضائية قد تؤثر على استمرارية نشاط الشركة وذلك حتي تاريخ تقديم طلب الدعم، وفي حالة وجود دعاوي تقوم الشركة بتقديم ما يفيد استطلاع رأي مر اقب الحسابات الخارجي في مدي تأثير تلك الدعوي علي القوائم المالية للشركة.
- برنت تأمينات يفيد تو افر شخص مسئول عن إدارة نظم المعلومات بالشركة.
- صورة طبق الأصل حديثة من السجل التجاري للشركة لا يتعدى ثلاثة أشهر.
- استيفاء استمارة تحديث لبيانات الشركة لدى الصندوق.

للاستفسار يرجى الاتصال على رقم: ٠٢ / ٢١٢٣٩١٠٠